

هل يجوز إعطاء البنت من زكاة مال أمها

خالد المصلح

اخته نسبة من السعودية تقول هل يجوز للمرأة ان تعطي ابنتها من زكاتها مع ان هذه البنت ليست متزوجة ووالدها موجود وهي عندها في المنزل هي ما السبب اذا كان عليها ديون نعم فيجوز ان تعطيها في وفاء الدين. نعم. لانه لا يجب على الولد الوالد وفاء دين والده اذا كان اه - [00:00:00](#)

سببه اذا لم يكن سببه التقصير في النفقة. نعم. اذا لم يكن السبب وتحمل الولد ديون فعند ذلك للوالد من من اب او ام ان يدفع زكاته في وفاء دين ولده. نعم. يعني هذا ليس واجبا عليه. اما اذا كان هذا الدين ناشئ - [00:00:20](#) عن تقصير الوالد في الزكاة في النفقة فعند ذلك لا يجوز له ان يدفع من الزكاة لان الزكاة لانه يدفع بذلك واجبا او بذلك واجبا قد ثبت في ذمته وهو النفقة - [00:00:42](#)

هذا ما يتصل به. لكن يا شيخ اذا كان الدين هذا بسبب امور كمالية كماليات مثل فاتورة الجوال ثبت في ذمته. وقد يستمر يعني دائما يقول خلاص الزكاة الان على كل حال ينبغي ان ان يتحرج وله ان ينظر والده لكن نتكلم عن اذا في الحالة الواقعة اذا كان قد - [00:00:58](#)

اه ترتب في ذمته دين فله ان ولو كان من امور مباحة. نعم. فانه يوفى من الزكاة لا حرج. لكن يعالج الانسان اه الامر يحقق المصلحة فيينظر الوالد سواء عاد للولد او لغيره انما الصدقات للفقراء والمساكين ببحث عن الانفع - [00:01:18](#) فان الزكاة والصدقة يعظم اجرها آما يترتب عليها من النفع - [00:01:38](#)